المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية المدنية
بالدار البيضاء

حكم عدد :
2373
بتاريخ :
2020/11/25
ملف رقم :
2020/1201/2504

الرسوم القضائية
أديت بتاريخ .....
موافق .....
رقم الوصل .....
المبلغ .....

نموذج رقم 30031

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أ ل

أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وهي تبت في القضايا المدنية
يوم 2020/11/25 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه
بين شركة الخطوط الملكية المغربية شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بمطار الدار البيضاء انفا الدار البيضاء .
الجاعلة محل المخابرة معه بمكتب الأستاذتين بسمات الفاسي فهري و اسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء

.....

.....مدعيا من جهة

وبين الجمعية المغربية للطيارين المدينة مأخوذة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها 28 زنقة فريديريك لومتر ريفيرا الدار البيضاء 20100 بالبيضاء
ينوب عنها الأساتذة/ محمد اوبرايم ومحمد المريني وزكرياء المريني المحامين بهيئة الدار البيضاء

.....مدعى عليه من جهة أخرى

المدخلة في الدعوى : وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل الجوي و الاقتصاد الاجتماعي في شخص السيد الوزير بمقرها شارع الزيتون حي الرياض الرباط
بحضور : السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

Scanné avec CamScanner

بناء على المقال الافتتاحي المؤدى عنه الرسم القضائي يوم 2020/09/14 تعرض فيه المدعية انها تقوم بالنقل الجوي واله من اجل نشاطها هذا فانها تشغل عددا من الطيارين وأصناف اخرى من الاجراء .

و انه تم تأسيس الجمعية المغربية للطيارين المدنيين في اطار الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 15 نونبر 1985 و الذي تم تتميمه و تعديله في ما بعد خاصة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.206 المؤرخ في 2002/07/23 و ان العارضة توصلت من المدعى عليها برسائل تتضمن مطالبات تتعلق بامور مهنية وصلت حد التهديد بدعوة المنخرطين الى خوض اضراب انذاري و ان المدعى عليها قامت بنشر تهديديها ببعض الجرائد الوطنية وهو أمر يمنع على الجمعيات ان تجعله من اهدافها وتدخل ضمن الاختصاص الحصري للنقابات و ان ممارسة المدعى عليها لهذا النشاط هو عمل مخالف للقانون وأن تضمين القانون الأساسي في المادة 4 على ان من اهداف الجمعية الحث على انشاء جميع التنظيمات و القوانين المتعلقة بالمهنة و مناقشة وتوقيع الاتفاقيات الجماعية و عقود العمل و التامين ان هذا التضمين يجعل الجمعية باطلة بطلانا مطلقا و ان المدعى عليها قامت بتنظيم استفتاء بين اعضائها وحثهم على الاضراب و اشعرت العارضة بعزمها خوض اضراب بعلة ان العارضة قامت بتسريح جزئي املته الظروف الاقتصادية للعارضة اليه و تم الاذن به من طرف السلطة العالمية المختصة .

و ان مثل هذه المطالب من الصلاحيات المخولة حصريا للنقابات المهنية و مندوبي الاجراء التي ينظم انشاءها وتسييرها قانون الشغل .

و التمست المدعية التصريح ببطلان الجمعية المدعى عليها و الحكم بحلها واعتبار ان جميع وثائقها و مراسلاتها ومقرراتها باطلة و مصادرة اموالها و مستنداتها لصالح الخزينة العامة للمملكة و الحكم بايداع اموال قد تكون بحساباتها البنكية بالخزينة العامة باعتبارها اموالا مصادرة وتعيين احد المفوضين القضائيين او احد اعوان كتابة الضبط لتنفيذ مقر اغلاق الجمعية و فروعها و مكاتبها اينما وجدت بالتراب الوطني و منع كل اجتماع لهذه الجمعية مع استعمال القوة العمومية عند الاقتضاء , و تعيين مصفى قضائي يتسلم بمجرد صدور الحكم اموال وثائق الجمعية و بيع منقولاتها عن طريق المزاد العلني و نشر الحكم بالجريدة الرسمية للمملكة و جريدتين وطنيتين بالعربية و الفرنسية على نفقة المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر و ادلت المدعية بقانون اساسي و قائمة اعضاء المكتب التنفيذي و مراسلة مؤرخة في 2020/08/30 و اخرى مؤرخة في 2020/03/17 و 2020/03/19 و 2019/08/06 و 2019/07/01وصور صفحات من جرائد وطنية .

و بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2020/10/28 اجابت المدعى عليها بمذكرة مفادها ان المدعية هي مشغلة لجزء من الربابنة المنخرطين , و انها تعتبر اجنبية عن العارضة و لا صفة لها في رفع الدعوى و لا يملك أي حقوق عينية او شخصية في العارضة , و ان المدعية طرف متضرر من الدعوة الى الاضراب و ان هذا لا يخولها حق طلب حل الجمعية و ان حق الاضرب مضمون دستوريا .

Scanné avec CamScanner

و ان العارضة عضو في فدرالية دولية ينخرط فيها عديد من الربابنة حول العالم و ان هذه الفدرالية عضو في لجنة السلامة بالمنظمة الدولية للطيران المدني و ان رسالة العارضة المؤرخة في 2020/08/30 تتعلق بمراسلة داخلية لاعضاء الجمعية حول تنظيم استفتاء داخلي يتعلق بدراسة وضعية الربابنة و ان العارضة تم تاسيسها سنة 1971 و لها دور استشاري و تقني تقوم به بالعلاقة مع وزارة التجهيز و النقل و شركة الخطوط الملكية المغربية و ان العارضة كانت دائما شريكا اساسيا القضائيا التي تخص الطيران المدين بالمغرب ووقعت اتفاقيات مع سلطات حكومية و مع الرئيس المدير العام للمدعية .

و ان العارضة اسست لسبب مشروع و ان العارضة كانت دائما طرفا في الحوار الاجتماعي مع المدعية و ان هذا الدور اصبح عرفا يجوز العمل به طبقا للفصل 11 من مدونة الشغل و ان حق الاضراب مضمون دستوريا و ان الدعوة للاضراب هي حق لكل المأجورين .

و ان مشروع القانون التنظيمي لحق الاضراب كما هو معد من طرف الحكومة يخول حق الدعوة للاضراب للنقابة الاكثر تمثيلا و عند عدم وجود نقابة لاغلبية الماجورين و ان عمل العارضة مطابق للقوانين و العرف الحميد .

و التمست المدعى عليها الحكم بعدم قبول الطلب ورفضه و تحميل المدعية الصائر .

و ادلت المدعى عليها بمراسلات ومشروع قانونا تنظيمي ومحاضر اتفاق .

و بجلسة 2020/10/28 ادلت النيابة العامة بعد ان تم تبليغها بالدعوى في اطار الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية بمذكرة مفادها ان اهداف الجمعية المسطرة في قانونها الاساسي تتنافى مع الفصلين 3 و 7 من قانون تاسيس الجمعيات و ان القانون يميز بين الجمعية و بين النقابة و ان مقتضيات الباب الثالث من مدونة الشغل التي عملت على نسخ الظهير الشريف المؤرخ 1957/07/16 بشان النقابات المهنية اوضحت بتفصيل الضوابط المحددة لهذه النقابات وحددت اهدافها بدقة حيث نص الفصل 396 على ان النقابات المهنية تهدف الى الدفاع عن المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للفئة التي تؤطرها و ان هذه الامور تدخل ضمن الاختصاص الحصري للنقابات , و ان قيام جمعية بنشاط غير المبين في قانونا الاساسي ينهض موجبا لحلها .

و التمست النيابة العامة الحكم شكلا بقبول الطلب و موضوعا التصريح ببطلان وحل الجمعية المدعى عليها مع ترتيب الاثار القانونية الناتجة عن ذلك .

و بجلسة 2020/11/04 ادلت المدعى عليها بمذكرة جواب مع ادخال الغير في الدعوى مفادها ان العارضة طيلة مدة وجودها ابرمت عدة اتفاقيا مع اغيار منهم وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل الجوي و الاقتصاد الاجتماعي و ان العارضة قد تم تعيينها بمقتضى قرارات وزيرية عضوا في لجنة معادلة الاجازات و شواهد الاهلية الخاصة بالربابنة و عضوا في لجنة السلامة الجوية .

و ان من شان دعوى البطلان المس بحقوق السلطة الحكومية الوصية على قطاع الطيران المدني .

و التمست المدعى عليها استدعاء وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل جوي و الاقتصاد الاجتماعي قصد ابداء ما ستراه مناسبا و ادلت بصور صفحات من جريدة رسمية و ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة مفادها ان الدفع بالتقادم يمكن اثارته في اية مرحلة كانت عليها الدعوى و التمس الحكم بعدم قبول الطلب .

Scanné avec CamScanner

و بجلسة 2020/11/11 عقبت المدعى عليها بمذكرة مفادها ان العارضة بالنظر الى طبيعة تكوينها و خصائص نشاطيها تعد من اشخاص القانون الخاص وتجرى عليها في ما يتعلق بصحتها القواعد العامة المطبعة على العقود و الالتزامات و ان المدعية تعاملت مع العارضة لعدة عقود وان النيابة العامة توصلت خلال سنة 1971 بتصريح الجمعية العارضة التاسيسي و بالوثائق المرفقة دون ان تتعرض عليه داخل اجل 60 يوما الذي هو الاجل القانوني المخول للنيابة العامة لتقديم تعرضها و ان طلب الاخيرة طاله التقادم المسقط و ان المراسلة المؤرخة في 2020/08/30 تعد جزءا من الحياة الخاصة للعارضة و ان مدونة الشغل لم تجعل من الاختصاص الحصري للنقابات الدفاع عن المصالح المهنية للمأجورين و ان جمعيات المجتمع المدين تمارس نشاطاتها بحرية و ان العارضة عضو في لجنة معادلة الشهادات و شهادات الاهلية الخاصة بالربابنة .

و التمست المدعى عليها الحكم برفض الطلب و ادلت بشواهد اجرة وقانون اساسي ومنشورات ومحضر اتفاق مؤرخ 1999/12/02.

و اسند نواب الطرفين النظر و تم حجز الملف للتامل لجلسة يومه .

التعليـــل

وبعد التأمل طبقا للقانـون

1- في الدفع بانتفاء صفة المدعية :

حيث ان الفقرة ح من المادة 7 من الظهير الشريف الصادر في 15 نونبر 1958 نصت على ان المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في دعوى حل الجمعية اذا كانت الاخيرة في وضعية مخالفة للقانون و ذلك بطلب من يعنيه الامر او بمبادرة من النيابة العامة .

وحيث ان طلب المدعية مؤسسة على ضرر تقول انه لحقها بصفتها الشخصية .

وحيث لا يوجد في القانون ما يقصر حق المطالبة بحل الجمعية على منخرطيها و دعوى المدعية الحالية مؤسسة على ضرر تقول انه لحقها بصفتها الشخصية و لها الصفة ان تطالب برفعه مما يتعين معه الحكم برد الدفع بانتفاء الصفة .

2- في الدفع بالتقادم :

حيث ان القانون المؤسس للجمعيات لا يحدد اجلا لتقادم طلبات البطلان المتعلقة بالجمعيات المنشأة في اطار هذا القانون .

وحيث ان هذا القانون هو الواجب التطبيق باعتباره النص الخاص الذي يقدم على النص العام هذا فضلا عن ان الفصل 397 من قانون الالتزامات و العقود يتعلق بتقادم الالتزامات التعاقدية و لا ينطبق على النازلة الحالية فيكون استدلال المدعى عليها بالفصل المذكور غير منتج في النازلة مما يتعين معه رد الدفع بتقادم الدعوى .

3- في طلب ادخال الغير :

وحيث إن كلا من طرفي الدعوى لم يوجه طلبات في مواجهة المطلوب ادخالها مما يكون معه طلب ادخال الغير غير ذي موضوع و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا عملا بمقتضيات الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية .

Scanné avec CamScanner

1- في الطلب الأصلي :

من حيث الشكل : حيث إن دعوى الطرف المدعي جاءت مستوفية لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع : حيث قدم الطلب طبقا للشكل القانوني .

وحيث يهدف الطلب الى حل جمعية اولا بسبب تضمين نظامها الاساسي مقتضيات مخالفة للقانون وثانيا بسبب ممارستها لأنشطة لا يحق لها القيام بها .

وحيث ان المدعى عليها لا تنكر انها قامت من خلال خطاب داخلي بالدعوة الى تنظيم اعتصام لاتخاذ قرار بالقيام باضراب داخل الشركة وهو ما يتضح جليا من الرسالة الصادرة عنها و المؤرخة في 2020/08/30 .

وحيث ان كان حق الاضراب مضمونا دستوريا فان الاخطار بالإضراب هو امتياز يمنح للنقابات و ليس للجمعيات طبقا للفصل 396 من مدونة الشغل الذي ينص على انه تهدف النقابات المهنية بالاضافة الى ما ينص عليه مقتضيات الفصل الثالث من الدستور الى الدفاع عن المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و المعنوية و المهنية للفئات التي تؤطرها . و لا يمكن التمسك بمقتضيات مشروع القانون التنظيمي للاضراب رقم 19-97 لكونه مجرد مشروع قانون لم يصدر ظهير شريف بتنفيذه في الجريدة الرسمية للمملكة .

وحيث ان الدعوة العلنية الى الاضراب تكون بذلك عملا محظورا على المدعى عليها بحكم القانون .

وحيث إن الفصل 36 من ظهير الحريات العامة رتب جزاء الحل على كل جمعية تقوم باعمال خارجة عن اختصاصها و لا يمكن للمدعى عليها التمسك بان العرف جرى على كونها عضوا من لجان ادارية لها اختصاصات في مجال تدبير النقل الجوي باعتبار ان العرف لا يمكن ان يخالف القانون اذا كان الاخير صريحا عملا بمقتضيات الفصل 475 من ق ع .

وحيث بذلك يتعين الحكم ببطلان وحل الجمعية المدعى عليها ومنع كل اجتماع لها .

وحيث إن حل الجمعية يقتضي إغلاق مقرها و تصفية موجوداتها مما يتعين معه تعيين مصفي .

وحيث ان المحكمة لا ترى مبررا كافيا لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن المدعية لم تدل بالعقود المطلوب إبطالها مما يتعين معه التصريح بعدم قبول إبطال التصرفات المبرمة من طرف المدعى عليها.

وحيث إن باقي الطلبات هي من اجراءات التنفيذ التي تشكل اثارا قانونية مترتبة عن الحكم مما لا يكون معه موجب للحكم بها .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائره .

الحكـــم

Scanné avec CamScanner

وتطبيقا للفصول 1-2-3-31-32-50-103-124 ق م م و الفصل 8 من الدستور و الفصل 396 و 404 من مدونة الشغل و الفصل 1-3-7-36 من الظهير الشريف المؤرخ 1958/11/19.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الطلب الاصلي و عدم قبول طلب ادخال الغير وإبقاء الصائر على رافعه وعدم قبول طلب إبطال التصرفات المنجزة من طرف المدعى عليها.

في الموضوع : تصرح المحكمة ببطلان الجمعية المغربية للطيارين المدنيين وحل هذه الجمعية وإغلاق مقرها مع تصفية موجوداتها مع تعيين الخبير المحلف السيد محمد التوكاني الذي عليه القيام بتصفية موجوداتها وتسليمها لمن له الحق فيها.

وتحدد أتعاب الخبير في مبلغ (5000,00) درهم تؤديها المدعية مسبقا بصندوق هذه المحكمة وبنشر الحكم في جريدتين وطنيتين باللغتين العربية و الفرنسية على نفقة المدعى عليها وتحميل الأخيرة الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من السادة:

محمد القادري رئيسا

امينة اجناح كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner